- التنفيل بخمس (5) نقاط لحاملي الشهائد العلمية التي تفوق المستوى المطلوب للانتداب في رتبة المترشح،
- التنفيل بخمس (5) نقاط لمن يثبت خلو ملفه من العقوبات التأديبية بعنوان الخمس سنوات الأخيرة السابقة للسنة التي تنظم بعنوانها المناظرة،
- التنفيل بنقطتين (2) عن كل دورة تربص أو تكوين أو ملتقى المنظمة من قبل الإدارة خلال السنتين التي تسبق سنة المناظرة،
- عدد تقييمي خاص بالمناظرة يسند من طرف الرئيس المباشر يتراوح بين الصفر (0) والعشرة (10) يعبر عن أداء العون للمهام المنوطة بعهدته وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل 10 . تتولى لجنة المناظرة بعد المداولة ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها.

وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 11 ـ تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مكتبي مساعد أو موثق مساعد من قبل وزير الثقافة.

الفصل 12 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 ديسمبر 2012.

وزير الثقافة مهدي مبروك

> اطلع عليه رئيس الحكومة حمادي الجبالي

قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 18 ديسمبر 2012 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ تعليم الموسيقى.

إن وزير الثقافة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة

الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 2487 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان التفقد البيداغوجي ومدرسي الموسيقي بوزارة الثقافة.

قرر ما يلى:

الفصل الأول ـ تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ تعليم الموسيقى وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 . يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ تعليم الموسيقى، أساتذة تعليم الموسيقى للمرحلة الأولى المترسمون برتبتهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

الفصل 3 - تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقرر من وزير الثقافة، ويضبط هذا المقرر:

- ـ عدد الخطط المعروضة للتناظر،
 - تاريخ غلق قائمة الترشحات،
 - ـ تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4 ـ يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري مصحوبة بالوثائق التالية:

- نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المترشح،
- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،
- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمترشح ،
- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة،
- نسخ مطابقة للأصل من الشهائد العلمية التي تفوق المستوى المطلوب للانتداب في رتبة المترشح،
- نسخ مطابقة للأصل من شهائد المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة خلال السنتين التي تسبق سنة المناظرة.

وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

الفصل 5 ـ يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بمكتب الضبط بعد تاريخ غلق قائمة الترشحات.

الفصل 6 ـ تشرف على المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ تعليم الموسيقى لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من رئيس الحكومة.

الفصل 7 ـ تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة من قبل وزير الثقافة باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 8 ـ يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي خاص بالمناظرة يتراوح بين الصفر (0) والعشرة (10) يعبر عن أداء العون للمهام المنوطة بعهدته وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل 9 ـ تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة بالاعتماد على المقاييس التالية :

- الأقدمية العامة للمترشح : نقطة (1) بحساب كل سنة أقدمية كاملة،
- الأقدمية في الرتبة للمترشح: نقطة (1) بحساب كل سنة أقدمية وبالنسبة للمدة التي تقل عن السنة فتسند 1/12 عن كل شهر ويحتسب الجزء من الشهر شهرا كاملا،
- التنفيل بخمس (5) نقاط لحاملي الشهائد العلمية التي تفوق المستوى المطلوب للانتداب في رتبة المترشح،
- التنفيل بخمس (5) نقاط لمن يثبت خلو ملفه من العقوبات التأديبية بعنوان الخمس سنوات الأخيرة السابقة للسنة التي تنظم بعنوانها المناظرة،
- التنفيل بنقطتين (2) عن كل دورة تربص أو تكوين أو ملتقى المنظمة من قبل الإدارة خلال السنتين التي تسبق سنة المناظرة،
- عدد تقييمي خاص بالمناظرة يسند من طرف الرئيس المباشر يتراوح بين الصفر (0) والعشرة (10) يعبر عن أداء العون للمهام المنوطة بعهدته وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل 10 ـ تتولى لجنة المناظرة بعد المداولة ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها.

وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 11 ـ تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ تعليم الموسيقى من قبل وزير الثقافة.

الفصل 12 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 ديسمبر 2012.

وزير الثقافة مهدي مبروك

اطلع عليه رئيس الحكومة حمادي الجبالي

وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

بمقتضى أمر عدد 3311 لسنة 2012 مؤرخ في 18 ديسمبر 2012.

كلّف السيد منير عبيد، الأستاذ المساعد للتعليم العالي، بمهام مدير عام لديوان الخدمات الجامعية للوسط بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ابتداء من 31 أكتوبر 2012.

طبقا لأحكام الفصل (3) جديد من القانون عدد 89 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996 المتعلق بتنقيح القانون عدد 138 لسنة 1988 المؤرخ في 3 ديسمبر 1988، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير عام إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3312 لسنة 2012 مؤرخ في 18 ديسمبر 2012.

كلف السيد محمد محفوظ، أستاذ التعليم العالي، بمهام مدير الدراسات والتربصات، نائبا للعميد بكلية الحقوق بصفاقس بداية من 2 ديسمبر 2008 إلى غاية 31 جويلية 2011 وذلك على سبيل التسوية.

بمقتضى أمر عدد 3313 لسنة 2012 مؤرخ في 18 ديسمبر 2012.

كلّف السيد خالد علواني، الأستاذ المحاضر، بمهام مدير الدراسات نائبا للعميد بكلية العلوم للرياضيات والفيزياء والطبيعيات.

بمقتضى أمر عدد 3314 لسنة 2012 مؤرخ في 18 ديسمبر 2012.

كلّف السيد وجدي سويلم، الأستاذ الإستشفائي الجامعي في الطب البيطري، بمهام نائب ثان لرئيس جامعة منوبة ابتداء من أول أوت 2011.